بحث محكَّم

التوقيع الإلكتروني للمستهلك عبر الإنترنت

إعداد :

د. يحيى حسن علي حسن

جامعة تشوسون بكوريا الجنوبية – كلية الدراسات العليا للقانون

ملخص البحث

هذا البحث يدرس فاعلية التوقيعات الإلكترونية في تسهيل اعتماد وتنفيذ وسائل التجارة الإلكترونية، وتأثيره على ثقة المستهلك في التعامل بهذه الوسائل، وذلك من خلال البحث عن وسائل تحقق حماية التوقيع الإلكتروني الخاص بالمستهلك عبر الإنترنت، ويسبق هذا الهدف: تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني، وتميزه عن التوقيع التقليدي، وبيان صور هذا التوقيع، ومدى الاعتراف به محلياً ودولياً، وأخيرا حجية هذا التوقيع في الإثبات.

مقدمة

انتشرت التجارة الإلكترونية في الأعوام الأخيرة بشكل كبير وأسست الكثير من الشركات العالمية والمحلية مواقع خاصة بها على شبكة الإنترنت وتقدر بعض الدراسات حجم التجارة الإلكترونية حالياً بـ ٢٠٪ من مجمل التجارة العالمية، ويتوقع أن ترتفع النسبة إلى أكثر من ذلك خلال هذا العقد[١] فإن التطور التكنولوجي الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه عصر المعلومات والبيانات، أدى إلى ظهور وسائل وأساليب وطرق لإبرام العقود، لم تكن معروفة من قبل، حيث حظيت التوقيعات الإلكترونية بأهمية كبيرة على مستوى العالم، سواء في المجال التجاري أو غير التجاري. وهي جزء مهم من تكوين العقود في عالم التكنولوجيا الرقمية[٢].

فنظراً لأهمية عنصر التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، قمنا ببحث هذا العنصر من جوانب مختلفة منها دراسة فاعلية التوقيعات الإلكترونية في تسهيل اعتماد وتنفيذ وسائل التجارة الإلكترونية وتأثيره على ثقة المستهلك في التعامل بهذه الوسائل، من خلال البحث عن وسائل تحقق حماية التوقيع الإلكتروني الخاص بالمستهلك عبر الإنترنت، ولكي نستطيع تحقيق هذا

(١) انظر التجارة الإلكترونية في الوطن العربي. حسن الحفني ص١٩.

(٢) Yee fen lim B.Sc. Digital Signature. Certification Authorities and the Law. Paper presented at the Australasin Law Teachers› Association annual conference hosted by Murdoch University School of Law. Perth. Western Australia 29 September – 2 October 2002. point 3. Available at: http://www.murdoch. Edu.a/elaw/issues/v9n3/lim93nf.html. L.V.12 April 2013.

الهدف يجب علينا في البداية أن نحدد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع التقليدي، وبيان صور هذا التوقيع ومدى الاعتراف به محلياً ودولياً، وأخيراً حجية هذا التوقيع في الإثبات.

خطة البحث:

سنتناول هذا البحث في فصلين حيث سنتطرق في:

الفصل الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات.

الفصل الثاني: نتحدث فيه عن توثيق التوقيع الإلكتروني، مع بيان دور جهات التوثيق في ذلك.

الفصل الأول
ماهية التوقيع الإلكتروني
ومدى حجيته في الإثبات

على الرغم من أهمية التوقيع الإلكتروني، إلا أنه قد أثار عدة شكوك حول الثقة فيه وعن مدى إمكانية الكشف عما يرد فيه من تزوير أو تغيير في المحرر الإلكتروني الذي يشمله[٣].

ومع ذلك، فإن التوقيع الإلكتروني في الوقت الحالي قد اقترن بأمور تعزز الثقة فيه بفضل التقدم التكنولوجي الحديث، حيث ظهرت تقنية التشفير اللامتماثل – وهي صورة حديثة للتشفير تختلف عن النظام القديم – إلى جانب ظهور سلطات تتولى التصديق عليه وتقوم بمنح شهادات تصديق تضمن صحته. وكل ذلك أدى إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات على المستوى الدولي والمحلي، وسوف نوضح فيما يلي صور الاعتراف بالتوقيع على المستوى الدولي والمحلى.

على المستوى الدولي: تركزت الجهود الدولية على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع الخطى باعتباره أداه لتوثيق التعاملات الإلكترونية. لذلك صدر التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩[٤] ، لكي يحدد إطاراً

(٣) د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢، ص(٤٠).

(٤) EC of the European Parliament and of the Council of 13/93/Directive 1999 December 1999 on a Community framework for electronic signatures. official P. 0012 -0020. Available at: http;//eur-lex.europa. 2000/01/journal L 013. 19 .(eu/ lexUriServ/LexUriServ. Do?uri=CELEX: en:HTML. (L.V.16 Feb 2012

عاماً للتوقيعات الإلكترونية ويهدف إلى تسهيل استخدام التوقيعات الإلكترونية والمساهمة في الاعتراف القانوني بها من خلال تحديد لخدمات التصديق(٥). كذلك صدر قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين(٦). وقد اعتمد على هذا القانون العديد من الدول في إصدار تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني واقتبست منه العديد من أحكامه(٧).

أما على المستوى المحلي: فصدرت عدة تشريعات داخلية في عدد من دول الاتحاد الأوروبي وخارجه(٨) ، تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. كان من أبرزها القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، حيث قام بتعديل بعض قواعد الإثبات في القانون المدني الفرنسي ليضفي على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات ويجعل المستندات الإلكترونية مساوية

(٥) Maitre Valerie Sedallian. Preuve et signature electronique. le 14 et 15 avril 2000. Point 23. Disponible sur: http://www.juriscom.net/chr/2/fr20000509.htm. (L.V.10. 2012).

(٦) عقدت هذه الدورة في فينا في الفترة من ٢٥ يونيه إلى ١٣ يوليو ٢٠٠١م.

(٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الخامس، ص(١٨٦٢).

(٨) جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من أول الدول التي أصدرت تشريعات بشأن التوقيع الإلكتروني، حيث قامت ولاية ueta بإصدار قانون التوقيع الرقمي في الأول من مايو عام ١٩٩٥م، ثم قامت عدة ولايات أخرى منها ولاية كاليفورنيا بإصدار تشريعات تهدف إلى منح الحجية القانونية في الإثبات للتوقيع الإلكتروني. أما عن دول الاتحاد الأوروبي، فصدر في ألمانيا قانون التوقيع الرقمي في الأول من نوفمبر عام ١٩٩٧، وصدر في إيطاليا تشريعين، الأول هو قانون التوقيع الرقمي في ١٥ مارس عام ١٩٩٧، والثاني قانون بشأن قواعد شهادات التوثيق في ١٥ مارس عام ١٩٩٩، ثم صدر في المملكة المتحدة البريطانية قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠، انظر بالتفصيل د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص(١٨٦٣).

للمستندات الورقية. ثم صدر المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ / ٢٩٩١ في ٣٠ مارس ٢٠٠١، والمرسوم الفرنسي رقم ٥٣٥ / ٢٠٠٢ في ١٨ أبريل ٢٠٠٢م.

وكذلك بالنسبة لمصر وبعض البلاد العربية: صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ للسنة ٢٠٠٤ لكي ينظم أحكام التوقيع الإلكتروني، وقد أحال المشروع بدوره بعض أحكام وضوابط التوقيع الإلكتروني إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥. وأيضاً وضعت غالبية التشريعات العربية الحديثة المعنية بتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، تعريفاً للتوقيع الإلكتروني وتنظيمه ببعض الأحكام والضوابط. ومن هذه الدول «تونس والأردن والإمارات وقطر»، هذا بالإضافة إلى الكثير من البلاد العربية التي أعدت مشروعات بقوانين في هذا المجال.

وقامت هذه التشريعات – في تنظيمها للتعاملات الإلكترونية – بإلقاء الضوء على ركيزتين أساسيتين هما:

١-وضع البنية القانونية المنظمة للتعاملات الإلكترونية والتي تتمثل في الاعتراف بالمستندات الإلكترونية ومساواتها بالمستندات الكتابية التقليدية وكذلك الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومعادلته بالتوقيع اليدوي التقليدي فيما يتعلق بالإثبات.

٢-بث الثقة في التعاملات الإلكترونية عن طريق جهات التصديق الإلكترونية والشهادة التي تمنحها مع فرض الجزاءات والمسؤوليات في حالة عدم مراعاتها[٩].

(٩) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص١٨٥٢.

ونتناول هذا الفصل في مبحثين متتاليين، نخصص المبحث الأول لبيان تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره في القانون المصري والفرنسي وبعض القوانين المقارنة، ثم نخصص المبحث الثاني لبيان مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والشروط اللازم توافرها فيه حتى يتمتع بهذه الحجية.

المبحث الأول
مفهوم التوقيع الإلكتروني وصوره

المطلب الأول:
تعريف التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع التقليدي

أولاً: المقصود بالتوقيع الإلكتروني:

١- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري:

عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (١ / ج) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنه «ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره»[١٠]. وهو نفس التعريف الوارد في المادة (١ / ١) من اللائحة

(١٠) قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، ٢٢ إبريل ٢٠٠٤.

التنفيذية لهذا القانون[١١].

وهو أيضاً نفس التعريف الوارد في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، والاختلاف الوحيد بينهما هو أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية لم يذكر أن كل هذه الأشكال الخاصة بالتوقيع الإلكتروني توضع على محرر إلكتروني[١٢].

٢- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي:

طبقاً لنص المادة (٤ / ١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠، يتمثل التوقيع الإلكتروني في استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي يوضع عليه. ويفترض أمان هذه الوسيلة ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي تتحدد بموجبه شخص الموقع وتضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة[١٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه افترض أمان الوسيلة المستخدمة لتحديد هوية الشخص ما لم يوجد دليل عكسي على ذلك، في حين أن هناك تشريعات أخرى – مثل التشريع المصري والإماراتي والتوجيه الأوروبي – تتطلب بعض الشروط في التوقيع الآمن أو المحمي.

---

(١١) صدرت هذه اللائحة التنفيذية بقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٥، وتم نشرها بالوقائع المصرية العدد (١١٥) تابع، في ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

(١٢) مادة (١) من مشروع القانون متاح على:
(http://www.alexalaw.com/t6845-topic. (L.V.21may 2012.

(١٣) (1316 .(4/art، 272-Loi n 2001 ،30 mars 2001، pris pour l/application de l/ du Code civil et relative a la signature electronique. JO n 62. 144-article 1316 .mars 2000. p. 3968

ويلاحظ أيضاً على نص المادة السابقة أن المشروع الفرنسي أوكل لمجلس الدولة الفرنسي مهمة إصدار القرارات التنفيذية التي تبين الضوابط الفنية والقانونية الواجبة للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية. وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم رقم ٢٧٢ / ٢٠٠١ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١[١٤] ، الذي وضع عدداً من الضوابط التي تحكم إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحته وحمايته وأيضاً وضع نماذج لشهادات التصديق الإلكتروني. وأيضاً صدر باقتراح من مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم ٥٣٥ ظ ٢٠٠٢ في ١٨ أبريل ٢٠٠٢[١٥] ، الذي تم بموجبه تحديد الشروط والضوابط الخاصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أجل صحة التوقيع الإلكتروني ومراقبة مقدمي خدمات التصديق[١٦].

٣- تعريف التوقيع الإلكتروني في التوجيه الأوروبي رقم ٩٩٩١/٣٩الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

---

(١٤) Decr. N 2001-272. 30 mars 2001. pris pour l›application de l›article 1316-4 du Code civil et reatif a la signature electronique. JO 31 mars. p. 5070.
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXTOOOOO5630796 (L.V.6Nov.2012).

(١٥) Decr. N 2002-535. 18 avr.2002. relative a l›evaluation et a la certification de la securite offerte par les produits et les systemes des technologies de l›information. JO 19 avr. 2002. p. 6944.
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte./do?cidTexte=LEGITEXTOOOOO5632663

(١٦) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنياً بتزويره، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩ بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد الثاني، ص (٥١٦، ٥١٧).

عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (٢ / أ) من قانون الأونيسترال بأنه «يعني بيانات في شكل إلكتروني، مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

أما عن التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، فقد ميز بين نوعين من التوقيعات هما التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني المتقدم(١٧).

فعرف التوقيع الإلكتروني العادي بأنه «يعني بيانات في شكل إلكتروني، تتعلق أو ترتبط منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى والتي تكون بمثابة وسيلة للتوثيق»(١٨).

أما عن التوقيع الإلكتروني المتقدم، فعرفه بأنه التوقيع الذي يستوفي المتطلبات التالية:

١-أن يكون مرتبطاً بالموقع بشكل فريد.

٢-أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع.

٣-أن يتم إنشاؤه باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع وتكون تحت سيطرته وحده.

٤-أن يرتبط بالبيانات التي تتعلق به على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير

---

(١٧) وهو نفس النهج المتبع في المادة (١/١) والمادة (٢/١) من المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١/٢٧٢ السابق ذكره.

(١٨) Art. 2(1)، 1999/93/dir. EC. < «electronic signature» means data in electrnoic form which are attached to or logically associated with other electronic data and which serve as a method of authentication>.

لاحق يطرأ على هذه البيانات[١٩].

وسوف يتبين لنا في المطلب الثاني من هذا المبحث أنها نفس الشروط التي نص عليها المشروع المصري في المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني كأساس للاعتراف بحجية هذا التوقيع في الإثبات.

٤-تعريف التوقيع الإلكتروني طبقاً لأحدث التشريعات العربية:

عرف التوقيع الإلكتروني بأنه «التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره[٢٠].

وعرف أيضاً بأنه بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة[٢١]. أو هو توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت ونظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً

---

(١٩) EC. <»advanced electronic signature» means an/93/dir. 1999 ،(2/Art. (2
electronic signature which meets the following requirements:
a) it is uniquely linked to the signatory.
b) it is capable of identifying the signatory.
© it is created using means that the signatory can maintain under his sole control.
d) it is linked to the date to which it relates in such a manner that any subsequent change of the data is detectable.>

(٢٠) مادة (١) من القانون العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية، وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٢١) مادة (١) من القانون الفلسطيني لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن المعاملات الإلكترونية

برسالة إلكترونية وممهور ببنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة[٢٢].

يتبين من التعريفات السابقة، أن التصور التقليدي للتوقيع وتعريفه بأنه كتابة صادرة بخط من تنسب إليه، لم يعد صالحاً في ظل تطوير شكل التوقيع الذي يتم عبر وسيط إلكتروني بأنماط وأشكال غير تقليدية وغير ملموسة[٢٣].

لذلك يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه هو ما يأخذ شكل أرقام أو رموز أو حروف توضع على محرر إلكتروني بمناسبة إبرام تصرف قانوني عبر الإنترنت، يكون الهدف منه تحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره وقبول الموقع بمضمون المحرر الذي يحمل توقيعه.

ثانياً: التمييز بين التوقيعات التقليدية والتوقيعات الإلكترونية:

التوقيع بصفة عامة هو أي علامة يتم إضافتها من قبل الموقع بقصد الالتزام بمحتويات الوثيقة[٢٤]. ونلاحظ وجود بعض مظاهر للتشابه والاختلاف بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني على الرغم من أن التوقيعات الإلكترونية حققت تكافؤاً وظيفياً مع التوقيعات التقليدية وأهميتها في التعاملات أصبحت واضحة[٢٥]، لدرجة أن الجهود الدولية تركزت على الاعتراف بالتوقيع

(٢٢) مادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ولمزيد من التعريفات الواردة بالتشريعات العربية وقريبة من هذا المعنى أنظر: المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، المادة الثانية من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية الفصل الأول من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لعام ٢٠٠٧.

(٢٣) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، المرجع السابق، ص(٥٠٩).

(٢٤) Yee Fen Lim B>Sc. Digital Signature. Certification Authorities and the Law. P.R. point. 6.

(٢٥) Yee Fen Lim B.Sc. Digital Signature. Cerification Authorities and the Law. P.R. point. 2.

الإلكتروني ومساواته – بشروط معينة – بالتوقيع الخطي، وأصبح له الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي.

فإذا كان التوقيع الإلكتروني يتفق مع التوقيع التقليدي من ناحية تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاء الشخص بمضمون المحرر واكتساب المحرر الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات[٢٦]، إلا أنه يوجد أكثر من وجه للاختلاف بينهما، سواء من حيث الشكل أو من حيث الدعامة التي يرد عليها التوقيع أو من حيث المخاطر التي يتعرض لها.

١–من حيث الشكل:

التوقيع التقليدي طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإثبات المصري، يأخذ شكل خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة [٢٧]. أما التوقيع الإلكتروني طبقاً لنص المادة (١ / ج) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، فهو يأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو ما شابه ذلك.

٢– من ناحية الوسيط أو الدعامة التي يوضع عليها التوقيع:

التوقيع التقليدي يرد دائماً على محتوى تقليدي مادي غالباً ما يأخذ شكل الورق، أما التوقيع الإلكتروني، فهو يرد على دعامة إلكترونية. ويقصد بهذه الأخيرة كل محتوى إلكتروني يقبل تخزين المعلومات سواء كان هذا المحتوى مادياً أو ضوئياً[٢٨].

---

(٢٦) د. نور خالد عبدالمحسن العبدالرازق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩، ص(٥٧).

(٢٧) حيث جاء نص المادة (١٤) على أنه «يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة»، انظر: الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

(٢٨) د. نور خالد عبدالمحسن، المرجع السابق، ص(٦٩).

٣–من حيث المخاطر التي يتعرض لها التوقيع:

حيث يرى جانب من الفقه أن التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني – على حد سواء – معرضان لخطر التزوير، حيث يمكن تخزين التوقيع الإلكتروني على بطاقة ذكية قد تكون مسروقة ويتم استخدامها إذا كانت كلمة المرور متاحة[٢٩].

بينما يرى البعض الآخر أن القانون له آليات للتحقق عما إذا كان التوقيع بخط اليد (التقليدي) هو حقيقي أم لا، حيث قد تلجأ المحكمة إلى خبير الكتابة اليدوية أو غيرها من الطرق، وبالتالي يكون التوقيع بخط اليد موثوقاً به والموقع على علم بأنه لا يمكنه إنكاره. [٣٠]. لذلك غالباً ما تكون المخاطر التي يتعرض لها التوقيع التقليدي محدودة نظراً لتوافر عنصري الثقة والأمان فيه؛ لأنه يرد على دعامة مادية وأي تلاعب فيه يمكن كشفه بسهولة بخلاف التوقيع الإلكتروني الذي يكون عرضة لتلاعبات لا يمكن كشفها[٣١].

ويرى جانب آخر من الفقه – نحن نؤيده – أن التوقيع الرقمي – باعتباره من أهم صور التوقيع الإلكتروني – يوفر درجة موثوقية عالية، واحتمالات تعرضه لعمليات تزوير كانت تصدق في وقت كان يتم فيه استخدام تقنيات التشفير المتماثل الذي

---

(٢٩) Nazzal M. Kisswani, Anas A. Al Bakri, Regulating the Use of Electronic signatures Given The Changing Face of Contracts, MqJBL (2001) Vol. 7, p. 57, Available at: http://www.businessanddeconomics.mq.edu.au/our__7/pdf/04kisswani.pdf, (L.V.6Feb 2013).

(٣٠) Yee Fen Lim B.Sc, Digital Signature, Certification Authorities and the Law, P.R.point 7.

(٣١) د. نور خالد عبدالمحسن، المرجع السابق ص(٧١، ٧٢).

يعتمد على مفتاح واحد لعملية التشفير وعملية فك التشفير. أما في الوقت الراهن، فيتم استخدام التشفير اللامتماثل الذي يعتمد على زوج من المفاتيح أحدهما خاص يستخدم في عملية التشفير، والآخر عام يستخدم في فك التشفير – على نحو سيتضح تفصيلاً فيما بعد – ومع استخدام هذه المفاتيح تكاد تنعدم فرصة كسر المفتاح أو اختراق الرسالة، كما أن التقدم التكنولوجي يقدم كل يوم ما هو جديد فيما يتعلق بأساليب الحماية ضد الاختراق[٣٢].

المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني وصوره

أ–وظائف التوقيع الإلكتروني:

يمكن القول بأن التوقيع على الوثيقة الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية هو الوظيفة الأساسية للتوقيعات الإلكترونية. وفي بعض الأحوال يتم ذلك من خلال تحويل التوقيعات بخط اليد إلى شكل إلكتروني عن طريق مسح صورتها إلى مستند (word)[٣٣]. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي توافر أربعة وظائف أساسية في التوقيع الإلكتروني وهي: التوثيق والسلامة والسرية وعدم الإنكار أو التبرؤ.

١–وظيفة التوثيق:

والغرض من التوثيق هو ضمان هوية مقدم التوقيع، ويمكن التحقق من الهوية من خلال العديد من الوسائل منها المقابلة وجها لوجه أو المحادثة الهاتفية[٣٤].

(٣٢) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر. ٢٠٠٩، ص (٣٥٨).

(٣٣) Nazzal M. Kisswani. Anas A. AL Bakri. P. R. p. 55.

(٣٤) Ibid.. p. 56.

٢–وظيفة السلامة:

وذلك عن طريق حماية البيانات ضد التغيير والتحقق من أن محتويات الرسالة الموقعة إلكترونياً لم يتم التلاعب في بياناتها أو تغيير مضمونها ويتم الاستعانة في ذلك بتقنية التشفير[٣٥].

٣–وظيفة السرية:

وذلك بضمان سرية المعلومات التي تتضمنها الرسائل الإلكترونية، بحيث لا يستطيع قراءتها إلا من أرسلت إليه باستخدام المفتاح العام للمرسل وبالتالي عدم السماح لأشخاص لا تملك الصلاحيات الكافية بالوصول إلى هذه المعلومات أو تنفيذ بعض الإجراءات عليها[٣٦].

٤–وظيفة عدم الإنكار أو التبرؤ:

وهنا نلاحظ أن وجود طرف ثالث هو جهة التصديق الإلكتروني ووجود ارتباط بين المفتاح العام والخاص للموقع، يجعلان من الصعب على مستخدم التوقيع الإلكتروني إنكار رسالة البيانات في مواجهة من يحتج بها عليه[٣٧].

ب – صور التوقيع الإلكتروني:

إذا كان المشرع المصري قد قام بتحديد صور التوقيع التقليدي وحصرها في الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع[٣٨]، فإن للتوقيع الإلكتروني صوراً أخرى متعددة تتفاوت من حيث درجة الثقة والأمان، ويمكننا أن نذكر بإيجاز أهم هذه

(٣٥) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص (٣٥٥).
(٣٦) المرجع السابق، نفس الموضوع.
(٣٧) المرجع السابق ص(٣٥٦).
(٣٨) المادة (١٤) من قانون الإثبات المصري.

الصور وهي: التوقيع بالقلم الإلكتروني أو الماسح الضوئي والتوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي.

١-التوقيع بالقلم الإلكتروني أو الماسح الضوئي (rennacs):

والقلم الإلكتروني هو عبارة عن قلم إلكتروني حساس يمكن من خلاله الكتابة على شاشة حساسة معدة لهذا الغرض أو الكتابة على لوحة إلكترونية موصلة بالحاسوب، وينبغي أن يتضمن الحاسوب المتصل به القلم الإلكتروني على برنامج خاص للتعامل معه[٣٩]. وهو قد يشبه ما يعرف بالماسح الضوئي scanner الذي عن طريقه يتم تصوير ونقل التوقيع اليدوي إلى المحرر المراد استخدامه، وذلك في الحالة التي يستخدم فيها القلم الإلكتروني في نقل التوقيع الخطي إلى الحاسوب عن طريق قيام المستهلك بوضع توقيعه يدوياً باستخدام هذا القلم على شاشة الحاسوب فيتحول التوقيع الخطي بواسطة الحاسب ويخزن كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات[٤٠].

ويعيب هذه الصورة أنها قد تتطلب مبالغ كبيرة لا تتوافر أحياناً عند كل المستهلكين.

٢-التوقيع البيومتري:

وتعتمد هذه الصورة من صور التوقيع على القياسات الحيوية أو الخواص الذاتية للموقع ، مثل بصمات الأصابع أو اليد، ديناميكية الضرب على لوحة المفاتيح الخاصة بالحاسب الآلي، المسح الضوئي لشبكية أو قزحية العين، مخططات الرسم

(٣٩) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص(٣٤٥).
(٤٠) المرجع السابق، نفس الموضوع.

الحراري للوجه باستخدام الأشعة تحت الحمراء، القياسات الحيوية للصوت بمعرفة قوة الموجات الصادرة منه ونبراته ونطق الحروف[٤١]، ويتم استخدام هذه القياسات بتحويلها إلى شكل رقمي وبرمجة الحاسب الآلي على عدم فتح القفل المغلق وعدم استخدام نموذج التوقيع إلا بعد مطابقة البصمة المستخدمة مع تلك المسجلة في ذاكرته[٤٢].

٣-التوقيع الرقمي:

ويستخدم التوقيع الرقمي بكثرة في مجال المعاملات البنكية، حيث يقوم العميل باستخدام البطاقة البنكية الممغنطة المسلمة له من قبل البنك والتي تحتوي على رقم سري، ويكون استخدام البطاقة وتكوين الرقم بمثابة التوقيع الصادر من العميل[٤٣]. وتستخدم هذه الصورة أيضاً في عمليات التجارة الإلكترونية.

ويتطلب التوقيع الرقمي تدخل طرف ثالث من الغير يضمن توثيق التوقيع وتحديد هوية صاحبه، وهو ما يسمى بمقدم خدمة التصديق، حيث يتولى إصدار مفاتيح التشفير (العام والخاص) للعملاء بناءً على طلب منهم، وكذلك إصدار شهادات تفيد صحة توقيع العملاء، ولهذا تستعين جهة التصديق بأجهزة وبرامج خاصة ذات مستوى تقني عالٍ[٤٤].

وتعتمد هذه الصورة بشكل كبير على التشفير، لذلك هناك ارتباط وثيق بين التشفير والتوقيعات الرقمية. مع ملاحظة أن التشفير لا يستخدم في أغراض التوقيع

---

(٤١) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، المرجع السابق، ص(٥١٢).
(٤٢) المرجع السابق، ص(٥١٢).
(٤٣) المرجع السابق، ص (٥١٠، ٥١١).
(٤٤) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص (٣٥٧).

فقط وإنما يستخدم لضمان سرية المعاملات وأيضاً له استخدامات عسكرية[٤٥]، حيث تم الاعتماد على التشفير كثيراً في الحروب ومنها الحرب العالمية الأولى[٤٦].

ومن المعروف أن نظام التشفير ينقسم إلى نوعين هما: التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل.

أولاً: التشفير المتماثل (المتناظر):

ويسمى أيضاً بتشفير المفتاح السري أو التشفير التقليدي. ويعتمد هذا النوع على مفتاح واحد يستخدم في عملية التشفير ويستخدم أيضاً في فك التشفير. ويتميز هذا النظام بأنه أسرع من نظام التشفير غير المتماثل، إلا أنه غير آمن ويتعرض للخطر بسهولة[٤٧].

ثانياً: التشفير غير المتماثل (غير المتناظر):

ويسمى أيضاً بتشفير المفتاح العام أو التشفير الحديث. ويستند هذا النظام إلى استخدام خوارزمية «أي معادلة حسابية» لإنتاج مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضياً يكمل بعضهما الآخر[٤٨]. وهو ما يعني أن هذا النظام يعتمد على زوج من المفاتيح، أحدهما خاص (سري) يوجد في حوزة الموقع ويستخدم في عملية التشفير وإنشاء التوقيع ووضعه على المحرر. والآخر مفتاح عام يتم إرساله إلى المرسل إليه لفك التشفير والتأكد من صحة التوقيع وسلامة الرسالة.

---

(٤٥) المرجع السابق، ص (٣٥٦)، بالهامش.

(٤٦) Virginie Etienne. le developpement de la signature electronique. master 2 recherche droit des affaires. Universite nord paris 13. Annee universitaire 2010-2011، p. 16.

(٤٧) Yee Fen lim B. Sc. Digital Signature. Certification Authorities and the Law. P. R. point 17.

(٤٨) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص (٣٥٦).

ويتمثل كل من هذين المفتاحين في شفرة معينة مكونة من معادلات حسابية (خوارزمية تشفير)، ويتم تبادل البيانات والتوقيعات بأن يضع المرسل توقيعه على رسالة البيانات التي أعدها بواسطة المفتاح الخاص الموجود في حوزته. ويتمكن المرسل إليه من التعرف عليه والتأكد من توقيعه باستخدامه للمفتاح العام الذي يرسل له ضمن رسالة البيانات. ويتميز هذا النظام من التشفير بقدر كبير من الأمان والسرية خلافاً لنظام التشفير المتماثل[٤٩].

المبحث الثاني
حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

التوقيع الإلكتروني كما سبق القول، أصبح أمراً لازماً في معاملات أطراف التعاقد، ويعتمدون عليه في التعاقد عبر الإنترنت. لذلك فإن مسألة الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات تحظى بأهمية خاصة في إثبات صحة التصرف الذي يوضع عليه التوقيع. وتحظى أيضاً بأهمية كبيرة في مجال حماية المستهلك الذي يتعاقد بوسيلة إلكترونية؛ لأن التعاقد بهذه الوسيلة في تزايد مستمر مما يستدعي الاعتراف بقوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات. مع الوضع في الاعتبار أن أي محرر – وفقاً للقواعد العامة في الإثبات – لا يكتسب أدنى حجية بدون التوقيع عليه[٥٠].

(٤٩) د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، المرجع السابق، ص (٥١١).
(٥٠) د. أسامة روبي، المرجع السابق، ص(٥٢٠).

وجدير بالذكر أن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وقبوله في الإثبات، لم يكن في البداية أمراً سهلاً، وذلك بالنظر إلى عامل الثقة في هذا التوقيع[٥١]. أما الآن فقد تم الاعتراف به بفضل أمور كثيرة تعزز الثقة فيه وظهور سلطات تتولى التصديق عليه.

أولاً: الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

اعترف المشرع المصري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك في المادة الرابعة عشرة من قانون التوقيع الإلكتروني، حيث نص على أن «التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.....»[٥٢].

مع ملاحظة أن المشرع اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في هذه المادة بشرط أن يستوفي شروطاً معينة نص عليها في المادة الثامنة عشرة من نفس القانون. وأيضاً أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون القيام بمهمة وضع الضوابط الفنية والتقنية المرتبطة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. ثم أضاف المشرع في نص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون أن: «للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات....».

وبذكر هذا النص الأخير، اعتبره الكثير من الفقه بأنه تكرار من المشروع لا لزوم من الناحية القانونية، خاصة وأن أي محرر لا يكتسب أدنى حجية بدون التوقيع عليه، لذلك كان يكفي أن يقوم المشرع بذكر أحدهما، وفي إطار تفسير ذلك رأى جانب من

(٥١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص(١٨٦٢).

(٥٢) جاء أيضاً نص المادة العاشرة من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري على الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

الفقه أن هذا التكرار جاء محاولة من المشرع المصري لمسايرة المشرع الفرنسي الذي وقع في نفس التكرار بنصه على قاعدة الحجية في المادتين (١ظ١٣١٦) و (٣ / ١٣١٦) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وهو ما يعد خطأ في الصياغة القانونية[٥٣]. حيث جاء نص المادة (١ / ١٣١٦) من القانون المذكور على أن «يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكترونياً كدليل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية...». وأكد المشرع على نفس القاعدة في المادة (٣ / ١٣١٦) من نفس القانون، حيث نص على أن: يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات الموجودة في الكتابة على الورق». وبالتأكيد إن الدعامة الإلكترونية تشمل التوقيع الإلكتروني لإثبات صحة التصرف. لذلك فإن نص المادة (٣ / ١٣١٦) لا لزوم له مع وجود نص المادة (١ / ١٣١٦)[٥٤].

ونحن نعتقد أن قصد المشرع من ذلك هو تأكيد هذه القاعدة وليس تكرارها؛ لأن التوقيع – باعتباره دليلاً للإثبات – هو دائماً مرتبط بالكتابة أو الدليل الكتابي. لذلك فإن اعتراف المشرع بحجية الكتابة الإلكترونية هو تأكيد منه على الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع التقليدي.

كذلك اعترف التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩ الصادر بشأن التوقيعات الإلكترونية، بحجية هذا الأخير في الإثبات وأقر في المادة (٥ / ١ب)[٥٥]، بأن التوقيعات الإلكترونية مقبولة كدليل في الإجراءات القانونية. وفرض على الدول

---

(٥٣) أسامة روبي، المرجع السابق، ص (٥٢٠).

(٥٤) Julien Esnault. la signature electronique. annee universitaire 2002-2003. memoire publie sur signelec. Com le 21 Juillet 2003. p. 30. Available at: http://www.signelec.com.le21juillet2003/. (L.V. 4 des 2012).

(٥٥) Art 5 (1/1999. dir. 2000/93/CE. JO L 013. 19/01/2000 P. 0012-0020..

الأعضاء في المادة (٥ / ٢) من نفس التوجيه، ضمان عدم رفض التوقيع الإلكتروني أو فقده فاعليته أو أثره القانوني فقط على أساس أنه يتخذ شكلاً إلكترونياً.

وكذلك جاء نص الفقرة الأولى من الفصل السابع من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي الصادر عام ١٩٩٩ على أن «لا يفقد أي سجل أو توقيع أثره القانوني أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه في شكل إلكتروني»، وأقر في الفقرة (د) من نفس القانون بأنه «إذا كان القانون يشترط وجود توقيع فإن التوقيع الإلكتروني يفي بمتطلبات القانون»[٥٦].

ثانياً: الشروط اللازم توافرها حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات:

اتفقت جميع التشريعات التي اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات على ضرورة توافر شروط معينة في هذا التوقيع حتى يتمتع بالحجية. أي أنها منحته حجية مقيدة بعدة شروط وليست حجية مطلقة. وهذه الشروط هي:

أ-ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

ب-سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وهو ما تضمنه نص المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، ونص المادتين (١ / ١٣١٦) و (٤ / ١٣١٦) من القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠، ونص المادة (٣ / ٦) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ونص المادة (٢ / ب) من التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩.

---

(٥٦) UNIFORM ELECTRONIC TRANSACTIONS ACT. Available at:http://www.law.upenn.edu/bll/archives/ulc/ecom/ueta final. Pdf (L. V.:3 Feb2012)

الفصل الثاني
التصديق على صحة التوقيع الإلكتروني

إن الحديث عن التصديق الإلكتروني بصفة عامة، يشمل محورين أساسيين هما الحديث عن الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني وأيضاً الحديث عن الشهادة التي تصدرها هذه الجهة وتسمى شهادة التصديق الإلكترونية. وفيما يلي بيان مفهوم كل منهما والأحكام الخاصة بهما، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول لبيان مفهوم جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني والتزاماتها ومسؤولية هذه الجهة، والثاني للحديث عن شهادة التصديق الإلكترونية التي تصدرها هذه الجهة.

المبحث الأول
جهة التصديق الإلكتروني

تلعب جهة التصديق دوراً مهماً في مجال المعاملات القانونية الإلكترونية، حيث تعتبر همزة الوصل بين المرسل والمرسل إليه، وهي تعتبر محل ثقة ولولا وجودها لأحجم الكثير من المتعاملين عن الإقدام على التعاقد[٥٧]، وهذا بالطبع يتوقف على مدى حياد هذه الجهة وعدم وجود مصالح خاصة لديها – سواء كانت مادية أو غير ذلك – في التصديق على التوقيع الإلكتروني.

(٥٧) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص(٨٣).

ومقدم خدمة التصديق يصدر شهادة تشير إلى المفتاح العام اللازم لفك شفرة الرسالة، وتؤكد أن هذا المفتاح العام يتطابق مع المفتاح الخاص المستخدم في التوقيع وتحدد حائز المفتاح الخاص[٥٨]. ويوجد العديد من الشركات العاملة في مجال التصديق الإلكتروني على مستوى العالم، وتجد إقبالاً من الجمهور، ومن أهمها شركة Arinic، verisgn، webtrust، mtrust وهي شركات لديها عناوين إلكترونية ومواقع على شبكة الإنترنت[٥٩].

المطلب الأول:
المقصود بجهة التصديق الإلكتروني «مزود خدمة التصديق»[٦٠]

لم يرد تعريف خاص بجهة التصديق الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، بينما ورد تعريف لهذه الجهة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، حيث عرفت بأنها «الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني[٦١].

وسوف يتبين لنا فيما بعد، أن المشرع المصري قام بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية في صلب القانون، وهو أمر منتقد؛ لأن الأساس في وضع التعريفات

---

(٥٨) د. علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢، ص(٢٨)، مرجع سابق.

(٥٩) د. محمد أحمد محمد نور جستينية، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥، ص(٢٤٢، ٢٤٣).

(٦٠) وجهة التصديق هي نفسها مقدم خدمة التصديق أو ما يطلق عليه مزود خدمة التصديق.

(٦١) مادة (٦/١) من اللائحة التنفيذية.

أنه من مهمة الفقه وليس من مهمة المشرع، فعندما يتولى المشرع هذه المهمة، فكيف له أن يقوم بتعريف شهادة التصديق في صلب القانون دون أن يضع تعريفاً لمقدم هذه الشهادة ويترك ذلك إلى اللائحة التنفيذية.

وعرف مزود خدمة التصديق في المرسوم الفرنسي رقم ٧٢٧ / ٢٠٠١ بأنه «أي شخص يصدر شهادات أو يقدم خدمات إلكترونية أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني»[٦٢].

وعرف مزود خدمة التصديق في التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩ بأنه «يعني جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري، الذي يصدر شهادات أو يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية[٦٣].

وعرف جانب من الفقه مقدم خدمة التصديق بأنه: «هو ذلك الشخص المسؤول عن إصدار شهادة تتضمن تحديد هوية الموقع، وتثبت صلته بالتوقيع الإلكتروني[٦٤].

وعرف البعض الآخر الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق بأنها: «هيئة أو مؤسسة يتولى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي، تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة، وظيفتها إصدار شهادات التصديق الإلكتروني التي تربط ما بين شخص طبيعي أو معنوي ومفتاحه العام أو أي مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني[٦٥].

يتبين من التعريفات السابقة أن الدور الأساسي لمقدم خدمة التصديق، هو إصدار

---

(٦٢) Décr. N 2001-272, Art. (1L11), dir. 1999/93/EC, Art. (2L11), prec 30 mars 2001.

وهو ذات المعنى المذكور في المادة (٥/٢) من قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية.

(٦٣) EC/93/Art. (2L11), dir. 1999.

(٦٤) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص(٨٣).

(٦٥) د. علاء حسين مطلق التميمي، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص(13).

شهادات التصديق الإلكتروني التي تفيد في تحديد هوية الشخص وتثبت الصلة بينه وبين توقيعه الإلكتروني.

وتقوم جهة التصديق بتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالشهادة المؤهلة لفترة مناسبة، ويمكنها إجراء هذه التسجيلات إلكترونياً باستخدام نظم جديرة بالثقة[٦٦].

وبالقدر الذي يكون فيه مزود خدمة التصديق شخص معتمد أو مؤهل لذلك، تكون شهادة التصديق الإلكتروني أيضاً معتمدة. وتقوم جهة التصديق بإصدار المفاتيح الإلكترونية المستخدمة في عملية التوقيع وهما المفتاح العام والمفتاح الخاص أو ما يسمى بزوج المفاتيح غير المتماثلة، وذلك لإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين الشخص الموقع وهذه المفاتيح.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم جهة التصديق بالتحقق من مضمون التعامل بين الأطراف وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال. ومن بين مهامها أيضاً تعقب المواقع التجارية على الإنترنت للتحري عنها وعن جديتها وفي حالة عدم أمن احد المواقع، تقوم الجهة بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين توضح فيها عدم مصداقية الموقع[٦٧].

المطلب الثاني: التزامات مقدم خدمة التصديق

فرض المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية عدة التزامات ملقاة على عاتق مقدم خدمة التصديق، وذلك في أكثر من موضع، حيث حددها بالآتي:

---

(٦٦) Virginie Etienne، le developpement de la signature electronique، prec.، p. 41

(٦٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص (١٨٦٩).

١-لا يجوز لمقدم خدمة التصديق مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[٦٨].

٢-لا يجوز لمقدم خدمة التصديق، التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة[٦٩].

٣-الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات المقدمة لجهة التصديق الإلكتروني وتكون مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث لا يجوز لجهة التصديق إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله[٧٠].

٤-التزام مقدم خدمة التصديق في جميع الأحوال، بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من الهيئة طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن لضمان حقوق ذوي الشأن[٧١].

٥-يجب على مقدم خدمة التصديق أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن، وذلك في حالة إنهاء الترخيص لأي سبب، أو لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص[٧٢].

---

(٦٨) الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني، وحدد المشرع شروط إصدار هذا الترخيص في نفس المادة بالآتي:
١-أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.
٢-أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاماً.
(٦٩) انظر، الفقرة الثانية من المادة (١٩) سالفة الذكر.
(٧٠) المادة (٢١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.
(٧١) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.
(٧٢) المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثالث: مسؤولية جهة التصديق

لا يمكن النظر إلى التوقيع الإلكتروني على أنه مبني على الثقة، دون إيلاء الاعتبار إلى الحقوق القانونية التي تنشأ في الحالات التي يفشل فيها مقدم خدمة التصديق في الوفاء بالتزاماته[٧٣]. وهذا بالتأكيد يحقق حماية للمستهلك المتعاقد معه وللغير أيضاً.

لذلك إذا لم تحقق القواعد العامة للمسؤولية الحماية الكاملة في هذا الشأن، فإن أي نصوص خاصة في القوانين الصادرة بشأن التوقيع الإلكتروني تكمل هذه الحماية.

لكل ذلك نتحدث عن مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني من خلال الحديث في البداية – بشكل موجز – عن القواعد العامة في المسؤولية، ثم نكمل الحديث من خلال بيان النصوص الخاصة بالمسؤولية في القوانين الصادرة بشأن التوقيع الإلكتروني.

أولاً: مسؤولية مقدم خدمة التصديق وفقاً للقواعد العامة:

من المعروف أن المسؤولية المدنية – وفقاً للقواعد العامة – تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. ونلاحظ أن مقدم خدمة التصديق يدخل أثناء تأيدت وظيفته، في نوعين من العلاقات، أولهما علاقة عقدية مع المستهلك، بمقتضاها يقوم مقدم الخدمة بتقديم خدمات التصديق الإلكترونية، وهي علاقة بالضرورة يحكمها العقد المبرم بينهما، ويترتب عليها المسؤولية العقدية لمقدم خدمة التصديق. وثانيهما علاقة تربط بين مقدم خدمة التصديق وبين أي شخص يعتمد على الشهادات التي يصدرها، ويترتب على هذه العلاقة، المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة التصديق.

---

(٧٣) Virgine Etienne، le developpement de la signature electronique، prec.، p. 35.

وفيما يلي الحديث بشكل موجز عن نوعي المسؤولية.

١–المسؤولية العقدية:

تترتب المسؤولية العقدية – بصفة عامة – كجزاء على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، أو إذا قام بتنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً معيباً أو متأخراً. وأركان هذه المسؤولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وعلى ذلك، يشترك لكي تتحقق المسؤولية العقدية لمقدم خدمة التصديق، توافر أركان هذه المسؤولية، فإذا توافرت هذه الأركان، يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض.

ويتمثل الخطأ العقدي في عدم قيام مقدم خدمة التصديق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، مما يترتب على ذلك بالضرورة حدوث ضرر للمستهلك المتعاقد معه ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. أي أنه يجب أن يكون الخطأ منسوباً لمقدم الخدمة ويكون هو سبب الضرر الذي لحق بالمستهلك. وفي هذه الحالة يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض.

وبحسب الأصل، يقع على المضرور «المستهلك» عبء إثبات وقوع الخطأ وحدوث الضرر ووجود علاقة السببية بينهما، إلا إذا كانت المسؤولية مفترضة في بعض الحالات.

٢–المسؤولية التقصيرية «غير العقدية»:

تترتب المسؤولية التقصيرية على العلاقة بين مقدم خدمة التصديق وطرف ثالث من الغير يعتمد على خدمات التصديق التي يقدمها مزود الخدمة.

وتنعقد هذه المسؤولية، على سبيل المثال، إذا كان المحرر الموقع غير صالح أو إذا

تم الاعتماد على محتويات الشهادة وهي منتهية الصلاحية أو إذا لم يتم التحقق من هوية الموقع بما فيه الكفاية أو إذا كانت المعلومات الواردة في شهادة التصديق وتاريخ صدورها غير دقيقة(٧٤).

ثانياً: مسؤولية مقدم خدمة التصديق وفقاً للنصوص الخاصة بهذه المسؤولية في قانون التوقيع الإلكتروني والتوجيه الأوروبي:

لم ينظم القانون المصري الصادر بشأن التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية أي نص خاص بمسؤولية مقدم خدمة التصديق.

كذلك لم يرد أي حيث عن مسؤولية مقدم خدمة التصديق أو بيان لوضعه القانوني في كل من المادة (١٣١٦) من القانون الفرنسي رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني في ١٣ مارس ٢٠٠١م، أو في المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ / ٢٠٠١ الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١.

وهو ما دعا بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن عدم وجود أي حديث عن مسؤولية مقدم الخدمة بهذا الشكل، يجعل من هذه المسؤولية، مسؤولية تلقائية أو مفترضة(٧٥).

وبالفعل نجد أن المشرع الفرنسي افترض هذه المسؤولية في القانون رقم ٥٧٥ / ٢٠٠٤ الصادر في ٢١ يونيه ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، وهو ما يحقق حماية أكبر للمستهلك وللغير عن الحماية المترتبة على المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

---

(٧٤) Virginie Etienne, le developpement de la signature electronique, prec., p. 36.

(٧٥) Maitre Cyril Rojinsky, Signature electronique: Le decret et la loi devront etre completes, Article, Premiere publication: Les Echos, 11 avril 2001, p. 47, Available at: http://www.juriscom.net/pro/2/ce20010419.htm, (L.V. 10 Nov. 2012).

حيث تنص المادة (٣٣) من القانون المذكور، على افتراض مسؤولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يعتمدون بشكل معقول على الشهادات التي قدمها لهم، وذلك في حالات معينة هي:

١-إذا كانت المعلومات الواردة في الشهادة وتاريخ صدورها غير دقيقة.

٢-إذا كانت البيانات المطلوبة للحصول على شهادة معتمدة غير مكتملة.

٣-أن إصدار الشهادة لم يؤد إلى التحقق من أن صاحب التوقيع كان يحوز على المفتاح الخاص المماثل للمفتاح العام.

٤-إذا لم يقُم مقدم الخدمة بإجراء تسجيلات لإلغاء الشهادة.

فتكون مسؤولية مقدم الخدمة في هذه الحالات مسؤولية مفترضة ما لم يُقم الدليل على أنه لم يرتكب أي خطأ متعمد أو إهمال(٧٦).

ويترتب على افتراض المسؤولية، إعفاء المضرور، سواء كان مستخدم الخدمة (المستهلك)، أو من الغير الذي يعتمد على الشهادة، من عبء إثبات خطأ مقدم الخدمة.

أي أن الطبيعة المزدوجة لمسؤولية مقدم خدمة التصديق وتنفيذ هذه المسؤولية تقوم على افتراض هذه المسؤولية مما يحقق حماية أكبر للمستهلك وللغير من عبء إثبات هذه المسؤولية.

كذلك تنص المادة (٢ / ٦) من التوجيه الأوروبي على أن يكون مزود الخدمة

---

(٧٦) LOI n 2004 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l/ 575-Art. (33L1). economie numerique. Available at: http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXTOOOOOO801164&FASTpOS=2&FASTrEQLD-566190513&CATEGORIElIEN=ID&OLDaCTION=RECHt.(2012/1/EXTE (l.V.24

مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري يكون قد اعتمد على هذه الشهادة فيما يتعلق بالآتي:

أ-دقة جميع البيانات الواردة في شهادة التصديق المعتمدة، وأن تستوفي هذه الشهادة جميع الشروط المنصوص عليها لاعتبارها شهادة معتمدة.

ب-ضمان أنه في وقت إصدار الشهادة، قد تم التحقق من أن صاحب التوقيع المحدد الهوية في الشهادة حائز على البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع المطابقة لبيانات التحقق منه.

ج-ضمان أنه يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع وبيانات التحقق منه على نحو متكامل في الحالات التي يكون فيها مقدم الخدمة هو الذي أنشأ البيانات المشار إليها على حد سواء، وذلك ما لم يثبت مقدم الخدمة أنه لم يتصرف بإهمال(٧٧).

يتبين من هذا النص أن المشرع في التوجيه الأوروبي افترض أيضاً مسؤولية مقدم خدمة التصديق تجاه الغير، حيث رأى صعوبة إثبات الضرر من جانب هذا الأخير.

وأكد التوجيه أيضاً في المادة (٢ / ٦)، على مسؤولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري اعتمد على شهادة التصديق في حالة عدم تسجيل إلغاء الشهادة، إلا إذا أثبت مقدم الخدمة عدم إهماله.

ثالثاً: استبعاد مسؤولية مقدم خدمة التصديق:

تحدثت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، والفقرة

(٧٧) (A.B.C/1/EC.Art.(6/93/dir.1999.

الثالثة والرابعة من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي عن حالات إعفاء مقدم خدمة التصديق من المسؤولية وهي:

١-عدم مسؤولية مقدم خدمة التصديق عن الأضرار الناجمة عن استخدام الشهادة الذي يتجاوز القيود المفروضة على ذلك الاستخدام، في حالة قيام مقدم الخدمة من البداية بالإشارة إلى هذه القيود أو كان من السهل على المستخدمين الوصول إليها.

٢-إذا قام مقدم خدمة التصديق بالإشارة في الشهادة المعتمدة إلى حد على قيمة المعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة، فلن يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن تجاوز هذا الحد الأقصى[٧٨].

وأضافت المادة (٢/ ١٨) من قانون البحرين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية إلى حالات إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية، حالة ما إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم أو كان من شأنه أن يعلم بأن الشهادة قد انتهي العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه.

(٧٨) (6 art./3.4)، (33 dir./2)، 2004 LOI n 575-1999 prec.، 21 juin 2004/93/CE.

المبحث الثاني
شهادة التصديق الإلكترونية

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين، نخصص الأول منهما لبيان المقصود بشهادة التصديق الإلكترونية والبيانات التي يحب أن تشتمل عليها، والثاني لبيان مدى الاعتراف بهذه الشهادة والشروط اللازمة لذلك.

المطلب الأول:
المقصود بشهادة التصديق الإلكترونية
والبيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها:

١ – المقصود بشهادة التصديق الإلكترونية:

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري شهادة التصديق الإلكترونية في المادة (١ / و) بأنها «الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع».

بينما نجد أن المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ / ٢٠٠١، قد ميز بين شهادة التصديق العادية والشهادة المعتمدة. حيث عرف الشهادة الإلكترونية العادية بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تربط العلاقة بين بيانات إنشاء التوقيع والشخص الموقع[٧٩]. أما شهادة التصديق المعتمدة فهي الشهادة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا المرسوم[٨٠].

(٧٩) Décr. N 2001 (1L10) -Art. 272، 30 prec. 2001. mars.

(٨٠) Décr. N 2001 (1L10) -Art. 272، 30 prec. 2001. mars.

كذلك عرفت شهادة التصديق الإلكترونية في التوجيه الأوروبي بأنها شهادة إلكترونية تربط البيانات المتعلقة بالتحقق من توقيع شخص ما وتؤكد هوية هذا الشخص. ويجب أن تلبي الشهادة المتطلبات الواردة في الملحق الأول للتوجيه ويتم تقديمها من قبل مقدم خدمة التصديق الذي يفي بالمتطلبات المذكورة في الملحق الثاني[٨١].

وعرفها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بأنها «تعني رسالة بيانات أو سجلاً آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع[٨٢].

مع ملاحظة أن الشروط والمتطلبات التي نص عليها المرسوم الفرنسي والتوجيه الأوروبي هي نفسها البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني حتى تكون معتمدة، على نحو سوف يتم بيانه فيما بعد.

أما على المستوى الفقهي:

عرف جانب من الفقه شهادة التصديق بأنها شهادة تصدر أثناء عملية التوقيع الإلكتروني من شأنها إثبات هوية الموقع[٨٣].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها الشهادات التي تصدرها جهات التصديق المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة؛ لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه[٨٤].

---

(٨١) EC/93/dir. 1999، (9.10/art. (2.

(٨٢) Art. (2/b)، uncitral modellaw، prev.

(٨٣) د. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص(٣٣).

(٨٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه المتضرر، المرجع السابق، ص(١٨٧٣).

وعرفت شهادة التصديق بأنها رسالة إلكترونية أرسلت من قبل طرف ثالث موثوق به، والذي تتمثل مهمته في إقامة الصلة بين شخص أو كيان محدد وزوج من المفاتيح غير المتماثلة[٨٥].

وأخيراً هي الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استناداً لإجراءات تصديق معتمدة بخصائص معينة تسمح بتمييزه عن غيره باعتباره دليل إثبات يعول عليه[٨٦].

يتبين من مجمل التعريفات التشريعية والفقهية السابق عرضها، أن شهادة التصديق الإلكترونية يجب أن تكون صادرة من جهة تصديق مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادات، وأن تفيد هذه الشهادة في تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، بأن تنسب التوقيع الإلكتروني لهذا الشخص أو لهذه الجهة. وبذلك تكون شهادة التصديق الإلكترونية – في إطار موضوع البحث – أداة في يد المستهلك تفيد في حمايته في التعاقد بوسيلة إلكترونية عن طريق نسبة التوقيع إلى المستهلك وإثبات صحته، وبالتالي عدم إمكانية الادعاء عليه بالتزوير فيما بعد.

٢–البيانات التي ينبغي أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكترونية:

تحدثت المادة (١ / ٦) من المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ / ٢٠٠١ والمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري عن البيانات الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق، وهي:

---

(٨٥) Virginie Etienne، le developpement de la signature electronique، prec.، p. 52.

(٨٦) علاء حسين مطلق التميم، المرجع السابق ص(٢١).

١-الإشـارة في شهادة التصديق إلـى أنها شهادة معتمدة[٨٧]، ولها صلاحية للاستخدام في التوقيع الإلكتروني[٨٨].

٢-كشف هوية الجهة التي أصدرت الشهادة «مقدم خدمة التصديق»[٨٩]. ويشمل ذلك البيان على اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة، ومقرها الرئيسي، وكيانها القانوني والدولة التابعة لها والبلد الذي تقيم به هذه الجهة[٩٠].

٣-تحديد هوية الموقع، ويشتمل هذا البيان على تحديد اسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم الشهرة، الذي يمكن من خلاله الكشف عن هويته، وأن هذا الشخص لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة[٩١].

٤-تحديد بداية ونهاية فترة صلاحية شهادة التصديق[٩٢].

٥-التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة[٩٣].

٦-تحديد القيود المفروضة على قيمة التعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة إن وجدت، ونطاق استخدام هذه الشهادة[٩٤].

---

(٨٧) .EC/93/mars 2001، prec. Annex 1/a، dir. 1999 30 ،272-a)، Decr. N 2001/1/Art. (6

(٨٨) مادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري.

(٨٩) /93/mars 2001، prec. Annex 1/b، dir. 1999 30 ،272-b)، Decr. N 2001/1/Art. (6

.c/i)، uncitral model law، prev/1/ec، Art. (9

(٩٠) مادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري.

(٩١) مادة (٢٠، ٤) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري، أنظر أيضاً:

.EC/93/mars 2001، prec. Annex 1/c، dir. 1999 30 ،272-c، Decr. N 2001/1/Art. 6

(٩٢) المادة (٢٠/٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري، انظر أيضاً:

mars 2001، prec. Annex 1/f، dir. 1999 30 ،272-f، Decr. N 2001/1/Art. 6

(٩٣) المادة (٢٠/٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، أنظر أيضاً:

.EC/93/mars 2001، prec. Annex 1/h، dir. 1999 30 ،272-f، Decr. N 2001/1/Art. 6

(٩٤) .EC/93/i، Decr. N 2001، 30 mars 2001، prec. Annex I/I، j، dir. 1999/1/Art. 6

٧-بيان صفة الموقع، وهو بيان يدرج في حالة الضرورة، وهذا يتوقف على الغرض المقصود من إصدار الشهادة[٩٥].

٨-بيانات التحقق من التوقيع التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع، تحت سيطرة الموقع[٩٦].

المطلب الثاني:
الاعتراف بحجية شهادات التصديق الإلكتروني في الإثبات

اعترفت معظم التشريعات بحجية شهادة التصديق الإلكتروني في الإثبات، سواء كانت هذه الشهادة صادرة عن جهة تصديق وطنية أو كانت صادرة عن جهة تصديق أجنبية.

فتنص المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه «تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون للشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لم تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة...».

حيث يتبين لنا من هذا النص أنه اعترف بشهادة التصديق الإلكترونية الوطنية والأجنبية معاً.

كذلك تنص المادة (٨) من المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢ / ٢٠٠١ على أن الشهادة

---

(٩٥) المادة (٢٠/٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع المصري، انظر أيضاً:
.EC/93/Annex I/d. dir. 1999

(٩٦) .EC/93/30mars 2001. prec. Annex 1/e. dir. 1999 .272-e. Decr. N 2001/1/Art. 6

الإلكترونية الصادرة عن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي لا ينتمي إلى بلد داخل الجماعة الأوروبية، لها نفس القيمة القانونية للشهادة الإلكترونية الصادرة عن مقدم خدمة التصديق الذي ينتمي للجماعة الأوروبية[٩٧].

وتنص المادة (٢ / ١٢) من قانون الأونيسترال الخاص بالتوقيعات الإلكترونية على أن للشهادة التي تصدر خارج الدولة المشرعة التأثير القانوني نفسه للشهادة التي تصدر في الدولة المشرعة، إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

ويلاحظ أن الاعتراف بالشهادة في قانون الأونيسترال النموذجي يقوم على عدة مبادئ جوهرية هي:

١-ترسيخ مبدأ عدم التمييز بين شهادات التصديق الإلكترونية الوطنية والأجنبية.

٢-يتمثل في إيجاد معيار أساسي للتكافؤ بين شهادات التصديق بصرف النظر عن مكان إصدارها، والذي يمكن الاعتماد عليه في مسألة الاعتراف[٩٨].

وأخيراً يرى التوجيه الأوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩ أن شهادة التصديق المعتمدة التي يصدرها مزود خدمة التصديق الموجود في بلد ثالث أو أجنبي، تعادل قانوناً الشهادات التي يصدرها مزود خدمة التصديق الموجود داخل الجماعة الأوروبية[٩٩].

يتبين من النصوص التشريعية السابقة أن جميعها اعترفت بشهادة التصديق الإلكترونية الأجنبية وساوت بينها وبين شهادة التصديق الوطنية من حيث تأثيرها القانوني أو قوتها في الإثبات.

---

(٩٧) Art. (9), Decr. N 2001-272, prec 30 mars 2001.

(٩٨) د. تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص(٥٧٧).

(٩٩) Art. (7 (1/ EC/93/dir. 1999.

الخاتمة

تعد العقود المبرمة عن بُعد إلكترونياً من العقود واسعة الانتشار. فلقد أسهم التطور والتقدم المذهل في مسألة التوقيع الإلكتروني؛ لأنه واقعة مستجدة على الفكر القانوني مما دفع التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إلى إصدار قوانين لتنظيم التوقيع الإلكتروني، وتشمل هذه الدراسة مقارنة لعدد من التوجيهات الأوروبية والتشريعات الفرنسية والمصرية، وتحليل عدد من النصوص القانونية الواردة في القانونين المصري والفرنسي والتوجيهات الأوروبية، وأظهرت الدراسة في النهاية أن هناك قصوراً تشريعياً في القانون المصري حول إشكالية البحث؛ لعدم اهتمامه في مسائل عديدة بسبل حماية المستهلك في التعاقد بالوسائل الحديثة لذلك نرى أنه يتعين على المشرع المصري إصدار قوانين أكثر تنظيماً لهذه المعاملات الإلكترونية وخاصة التوقيع الإلكتروني باعتباره مصدراً للعديد من المنازعات التي تثور بين الأطراف. وما لوسائل الاتصال الحديثة من دور في زيادة انتشارها. ومن بين المسائل التي أثارها ظهور هذه العقود.